الحرب وان خفنا عودهم الي القتال وحرم استعمال اموالهم
ولا خيلهم وسلاحا لا الا لضرورة كان تعين السلاح للدفع
والخيل للهزيمة وقضية الروضة وجوب اجرة استعمالها
كالمضطر اذا اكل طعام الغير يلزمه بدله وقضية الانوار
خلافه وهو الاوفق بما ياتي انه لا ضمان بما يتلف حال القتال
وفارق مسئلة المضطر بان الضرورة فيها نشات من المضطر
بخلافها هنا فانها نشات من المالك ولا يذفف على
جريحهم اي لا يعجل قتله ومنها انا نقبل شهادتهم وينفذ
قضايهم حيث ينفذ قضا قاضينا ان علمنا انهم لا يستحلون
دمانا واموالنا عدوانا بالباطل ليتوصلوا بذلك الي اراقة
دماينا واتلاف اموالنا ولم يكونوا خطابية فان كانوا خطابية
امتنع منا ذلك ايضا وان لم يستحلوا ما ذكر لكن محله ان
فعلوا ذلك مع موافقتهم نعم ان بينوا ~~فيمن افقتهم~~ في
شهادتهم السبب قبل لانتفا التهمة حينيذ ومنها
ان ما اتلفوه علينا من نفس او مال لضرورة الحرب بخلافه
بلا حاجة او اتلفناه عليهم كذلك غير مضمون ومثلهم
في هذا ذو الشوكة بلا تاويل فصل في الردة وهي
قطع الاسلام بقول او فعل او غيرهما ومن ارتد وصحت
ردته بان كان مكلفا مختارا اي رجع عن الاسلام الي
الكفر والعياذ بالله تعالي كسجود لغير الله ولو في دار الحرب
بحضرتهم لصنم والقا قران او حديث بقذر ولو طاهرا علي وجه

الاستحقاق لا لنحو خوف اخذ كافر له وان حرم وكالقا ذلك علي
القذر القا المقذر عليه كما هو ظاهر واختلف مشايخنا في مسح لوح
متعلم القران بالبصاق فافتي بعضهم بحرمته مطلقا وبعضهم
بحله مطلقا وبعضهم بحرمته ان بصق عليه ثم مسح وحله ان
اخذ البصاق بنحو خرقة ثم مسحه به ولم يقل احد منهم بالكفر
ووجهه ان قصد ازالته لكتابة غيره في محله صارف عن الا
ستحقاق او اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او جحد
اية من القران مجمعا عليها او زاد فيه كلمة معتقدا انها
منه او حلل محرما مجمعا علي تحريمه معلوما من الدين بالضرورة
كالزنا او نفي وجوب مجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة كا
لصلوات الخمس او كذب نبيا او تنقصه او قذف عايشة
او قال الله ثالث ثلاثة او صدق مدعي النبوة بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم او عزم علي الكفر او علقه او رضي به او
تردد هل يكفر او قال توفني ان شيت مسلما او كافرا او قال
اخذت مالي وولدي فماذا بقي تفعله او ضلل الامة او كفر
الصحابة او انكر البعث او انكر مكة او الكعبة او المسجد الحرام
او الجنة او النار او الحساب او الثواب او العقاب نعم لا كفر بشي
من المذكورات من جاهل قرب اسلامه او بعد عن المسلمين
والوجه فيمن قال علم الله كذا كاذبا عدم كفره بمجرد ذلك اذ
غايته الكذب وهو بمجرده ليس كفرا فان قاله علي وجه الاستخفاف
او اعتقاد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشي للواقع او تجويز عدم

Copyright © King Saud University